المصرف التجاري العراقي الإسلامي
commercial islamic bank of iraq

ميثاق ولائحة عمل لجنة التدقيق
المصرف التجاري العراقي الإسلامي

التعديلات التي تمت على اللائحة				
ت	التاريخ	رقم الفقرة	خلاصة التعديل	الموافقة
1	2025/02/11		**التعديل الأول** / إضافة على ميثاق ولائحة عمل لجنة التدقيق بناءً على: - دليل المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية للمصارف 2024 - تعليمات صادرة عن البنك المركزي العراقي.	
2	2025/08/28	الفقرة ثانياً الفقرة رابعاً	**التعديل الثاني** / بناءً على دليل المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية للمصارف لعام 2025 الصادر بتاريخ 2025/07/31 ومتطلبات مشروع الإصلاح المصرفي. 1. المقدمة 2. العضوية والمدة 3. واجبات لجنة التدقيق وصلاحياتها	
3	2025/12/01	الفقرة ثانياً	**التعديل الثالث** / بناءً على تعليمات البنك المركزي العراقي رقم 395/4/9 في 2025/11/09 أصدر ضوابط جديدة تخص المؤهلات المطلوبة لرئيس وأعضاء لجنة التدقيق . **نقطة (4)** ان يمتلك (رئيس لجنة التدقيق واحد اعضاءها) المنبثقة عن مجلس الادارة استناداً الى تعليمات البنك المركزي العراقي على شهادة محاسب قانوني او احدى الشهادات المدرجة ادناه : و اضافة نقطة - شهادة المراقب و المدقق الشرعي (CSAA) او شهادة (CSA) الصادرة عن هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية (AAOIFI) .	

المصادقات			
الاسم	المسمى الوظيفي	التاريخ	الموافقة
مجلس الادارة	مجلس الادارة	مجلس الادارة	تم المصادقة وفق محضر اجتماع مجلس الادارة المرقم (305) بتاريخ 2025/03/26

الفهرست

المقدمة: 3
اولاً :نطاق عمل اللجنة : 3
ثانياً : العضوية والمدة : 3
ثالثاً: الاجتماعات : 4
رابعاً: واجبات لجنة التدقيق وصلاحياتها : 4
خامساً :علاقة لجنة التدقيق بالمدقق الخارجي : 7
سادساً: علاقة لجنة التدقيق بالامتثال : 8
سابعاً: علاقة لجنة التدقيق بقسم الابلاغ عن غسل الاموال وتمويل الارهاب : 9
ثامناً: الية رفع التقارير : 9
تاسعاً: علاقة لجنة التدقيق بلجنة المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية والاستدامة.. 9
عاشراً: الافصاح والشفافية : 9
الحادي عشر : السرية 9
الثانية عشر: مراجعة وتعديل اللائحة : 9

المقدمة:

تشكل هذه اللائحة جزء لا يتجزأ من إطار عمل الحوكمة الخاصة بالمصرف التي تم اعدادها لتلبية المتطلبات الرقابية المنظمة لشؤون لجان مجالس ادارة الشركات المساهمة.

هذه اللائحة تحدد مسؤوليات لجنة التدقيق بالإضافة الى المهام الموكلة إليهم وتعتبر هذا اللائحة كوثيقة ملزمة لأعضاء اللجنة وتحكم اداءهم طوال فترة عضويتهم بمجلس ادارة المصرف التجاري العراقي الإسلامي.

تم اعداد هذه اللائحة تماشياً مع القوانين العراقية ذات الصلة ودليل المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية الصادرة عن البنك المركزي العراقي لعام 2024 وما تلاها من تحديث لعام 2025.ودليل العمل الرقابي / انشطة الامتثال الصادر بتاريخ 2020/01/07 , دليل العمل الرقابي الخاص بالتدقيق الداخلي الصادر بتاريخ 2019/11/11 بالإضافة الى ضوابط الحوكمة والادارة المؤسسية لتقنية المعلومات والاتصالات في القطاع المصرفي. وفي حالة وجود اي تعارض بين القوانين السارية وهذه اللائحة فأن النصوص القانونية هي التي تسود ويعمل بموجبها.

اولاً: نطاق عمل اللجنة:

يفوض مجلس الادارة اللجنة لتولي ما يلي:

- القيام بالمهام والمسؤوليات التي تقع ضمن نطاق هذه اللائحة.
- حرية الوصول إلى الإدارة وتزويدها بالمعلومات الكافية من الإدارة، ويجوز لها الحصول على الدعم الاستشاري الخارجي ذي الصلة والضروري بموافقة مجلس الإدارة
- ويجوز لها الحصول على الدعم الاستشاري الخارجي ذي الصلة والضروري بموافقة مجلس الإدارة لها صلاحية الحصول على أية معلومات من الإدارة التنفيذية، ولها الحق في استدعاء أي مدير للحضور والمساهمة في أي من اجتماعاتها.

ثانياً: العضوية والمدة:

1. يجب أن تتألف لجنة التدقيق من ثلاثة أعضاء على الأقل على أن يكونوا أعضاء مستقلين غير تنفيذيين ويجب أن تشمل عضوية لجنة التدقيق رئيس لجنة المخاطر، كما يجب أن يوافق البنك المركزي العراقي على رئيس لجنة التدقيق، ويجب ان يكون عضو واحد على الأقل يمتلك المعرفة والخبرات في مجال المعايير الشرعية والمحاسبية الإسلامية الدولية
2. يجب أن يتأكد مجلس الإدارة من أن جميع أعضاء لجنة التدقيق لديهم إلمام بالممارسات المالية والمحاسبية وبالتالي يكونون على دراية مالية ويجب أن يكون رئيس اللجنة خبيراً مالياً وعضواً مستقلاً غير تنفيذي بمجلس الادارة.
3. لا يجوز لأعضاء لجنة التدقيق أن يكونوا أعضاء في مجلس إدارة ثلاث شركات أخريين ولا يجوز أن يكونوا أعضاء في لجنة التدقيق لأي مصرف آخر داخل العراق.
4. ان يمتلك (رئيس لجنة التدقيق واحد اعضاءها) المنبثقة عن مجلس الادارة استناداً الى تعليمات البنك المركزي العراقي على شهادة محاسب قانوني او احدى الشهادات المدرجة ادناه :
   - شهادة محلل مالي معتمد (CFA) .
   - شهادة المدقق الداخلي المعتمد (CIA) .
   - شهادة المراقب و المدقق الشرعي (CSAA) او شهادة (CSA) الصادرة عن هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية (AAOIFI) .

ثالثاً: الاجتماعات:

1. تعقد اللجان اجتماعات دورية يحدد عددها وفقاً لطبيعة ونشاط كل لجنة، على ألا تقل عن (أربع اجتماعات) في السنة يجب الاحتفاظ بسجلات حضور الاجتماعات ونشرها في التقرير السنوي للمصرف
2. يعمم أمين السر / مقرر اللجنة جدول الأعمال ووثائق الاجتماع على أعضاء اللجنة خلال فترة مناسبة (قبل عشرة أيام على الأقل) من موعد انعقاد الاجتماع.
3. يجب أن يكتمل النصاب القانوني للجنة بحضور (عضوين على الأقل) من أعضاء اللجنة، على أن يكونوا من اعضاء مجلس الادارة المستقلين غير التنفيذيين أو أغلبية الأعضاء بمن فيهم اثنان من اعضاء مجلس الادارة المستقلين غير التنفيذيين، ايهما أكبر.
4. يرفع رئيس اللجنة التوصيات المتخذة خلال اجتماع اللجنة، الى مجلس الإدارة لاتخاذ قرار بشأنها.

محاضر الاجتماعات:

1. يكون للجنة مقرر يكون إما (أمين سر مجلس الإدارة) أو من يمثله ضمن موظفي امانة السر، ويقوم مقرر اللجنة بتسجيل محاضر اجتماعات اللجنة، بما في ذلك التوصيات المقدمة إلى مجلس الإدارة، ويجب أن تكون محاضر اجتماعات اللجنة متاحة لجميع أعضاء المجلس.
2. يقوم امين سر مجلس الادارة / مقرر اللجنة استناداً الى دليل المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية الصادر عن البنك المركزي العراقي بتسجيل محاضر اجتماعات لجان المجلس بدقة وبشكل كامل، وتتبع المحاضر عادةً جدول أعمال الاجتماع، ويسجل أمين سر مجلس الادارة أي تحفظات رئيسية يبديها أي عضو، ويحتفظ المصرف بجميع هذه المحاضر ويحتفظ بالتسجيلات الصوتية والمرئية للاجتماعات.

رابعاً: واجبات لجنة التدقيق وصلاحياتها / يجب على اللجنة دون حصر أو تقييد لدورها القيام بالآتي:

1. مساعدة مجلس الإدارة في الجوانب المتعلقة بالمصرف والشركات التابعة له في إعداد التقارير الخارجية للمعلومات المالية وإطار الرقابة الداخلية، والمدقق الداخلي ووظيفة التدقيق الداخلي، والمدقق الخارجي ووظيفة التدقيق الخارجي والامتثال للقوانين والضوابط المعمول بها .
2. تتولى لجنة التدقيق التنسيق الوثيق بالقدر اللازم مع لجان (المخاطر، حوكمة تقنية المعلومات والاتصالات، المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية والاستدامة) التابعة لمجلس الإدارة بشأن الأمور ذات الاهتمام المشترك .
3. الإشراف على سلامة القوائم المالية المعدة وفقاً للمتطلبات المحاسبية المهنية ومعايير إعداد التقارير المالية للمصرف والشركات التابعة له وتراقب الامتثال للقوانين واللوائح المعمول بها، وتشرف على وظيفة التدقيق الداخلي وتكون اللجنة مسؤولة أيضا عن ضمان إجراء عمليات التدقيق الخارجي وفقاً لمعايير البنك المركزي العراقي، وأن المصرف لديه أنظمة مناسبة لإدارة المخاطر المالية
4. الإشراف على امتثال المصرف للقوانين والضوابط المعمول بها وإعداد التقارير الرقابية وتطبيق المعايير المحاسبية المهنية .
5. يجب على لجنة التدقيق ومجلس الإدارة مراجعة نتائج التدقيق الداخلي فيما يتعلق بأطر عمل خطط استمرارية والتعافي من الكوارث سنويا بما في ذلك أي ثغرات أو مخاطر.
6. التأكد من أن وظيفة التدقيق الداخلي والامتثال تضمن في خطط عملها تقييم الالتزام بالسياسات المتعلقة بالمخاطر البيئية والاجتماعية وتقييم سلامة هذه السياسات بشكل مستمر .
7. الإشراف على أداء وظيفة التدقيق الداخلي واستقلالية العمليات التي يقوم به المدقق الداخلي، وكذلك اعتماد ومراقبة فعالية الضوابط الداخلية للمصرف.
8. تقديم التوصيات لمجلس الإدارة بشكل سنوي حول نطاق التدقيق الداخلي بما في ذلك تقييم المخاطر البيئية والاجتماعية، وضمان توفير الموارد الكافية لفاعلية وظيفة التدقيق الداخلي، كما يجب أن تتم الموافقة على التغييرات الحاصلة في خطة التدقيق الداخلي السنوية من قبل

لجنة التدقيق، فضلاً عن ذلك يجب على اللجنة أن تجتمع بانتظام مع المدقق الداخلي لمناقشة وتلقي المعلومات حول عمليات المصرف ونزاهته، ويجب على لجنة التدقيق مناقشة النتائج المهمة التي توصل إليها المدقق الداخلي مع الإدارة التنفيذية .

9. تجتمع اللجنة بانتظام مع الإدارة التنفيذية والتدقيق الداخلي لمناقشة النتائج الواردة في تقرير المدقق الخارجي، وأي قضايا وأحكام مهمة تتعلق بالتقارير المالية والتغييرات المهمة في السياسات المحاسبية المصرفية والقوائم المالية نصف السنوية والسنوية والإفصاحات غير المالية (الاستدامة والافصاحات المتعلقة بالمناخ) والإفصاحات الواردة في التقرير السنوي .
10. تقديم توصية إلى مجلس الإدارة بتعيين المدقق الداخلي وإقالته وترقيته ونقله، كما يجب أن يراجع سنوياً وبشكل مباشر أهداف المدقق الداخلي وأدائه ومكافأته السنوية .
11. التأكد من استقلالية وظيفة المدقق الداخلي عن الإدارة التنفيذية وعدم خضوعها لتوجيهات أي عضو من أعضاء الإدارة التنفيذية
12. مراجعة ومناقشة العمليات التي تضمن بها الإدارة سلامة المعلومات في المستندات والوثائق العامة، بما في ذلك التقرير السنوي وتقارير بطاقة الأداء البيئي والاجتماعي والحوكمة المؤسسية المقدمة إلى البنك المركزي العراقي، وعلى موقع المصرف الإلكتروني، بما في ذلك البيانات المتعلقة بالربحية والاستدامة وتأثير مخاطر المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية على المصرف .
13. التأكد من معالجة الشؤون ذات الصلة بالتدقيق التي أثارتها (تم رفعها من قبل) لجنة المخاطر التابعة لمجلس الإدارة مع لجنة التدقيق وتصحيحها بالشكل المناسب
14. ضمان الالتزام بالمعايير الدولية وسياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في جميع أنشطة المصرف وإجراءات.
15. القيام بالتحقيق والمراجعة والنظر والتدقيق في أي عمليات أو إجراءات أو ضوابط قد تؤثر على قوة المصرف وسلامته .
16. تقديم توصيات إلى مجلس الإدارة بشأن الهيكل التنظيمي للمصرف، من حيث الاستحداث أو إلغاء أو الدمج، وتحديد مهام واختصاصات هذه الهياكل وتعديلاتها .
17. مراجعة خطط التدريب والتطوير السنوية لموظفي (الإدارة المالية، التدقيق الداخلي) وغيرهم من الموظفين ذوي الصلة وتقديم التوصيات إلى الإدارة التنفيذية والموارد البشرية بشأن التدريب والتطوير .
18. الموافقة على السياسات المحاسبية والتغييرات التي تطرأ على تلك السياسات والإجراءات المحاسبية وخطة التدقيق الداخلي السنوية وتطبيق المعايير المحاسبية .
19. التأكد من التزام المصرف بالإفصاحات المطلوبة على النحو المحدد في المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية الدولية والمحددات الأساسية لإعداد تقارير بطاقة الأداء للمعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية الصادرة عن البنك المركزي العراقي والتعليمات والضوابط الأخرى ذات الصلة، والتأكد من أن الإدارة التنفيذية على علم بالتغييرات التي تطرأ على المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية والمعايير الأخرى ذات الصلة.
20. التأكد من تضمين التقرير السنوي للمصرف تقريراً عن مدى كفاية أنظمة الرقابة الداخلية والإشراف فيما يتعلق بإعداد التقارير المالية وتقارير الاستدامة، إذ يجب أن يتضمن التقرير على الأقل:

- بيان يوضح مسؤولية المدقق الداخلي بالتعاون مع الإدارات التنفيذية عن وضع أنظمة الرقابة الداخلية والإشراف فيما يتعلق بإعداد التقارير المالية للمصرف والحفاظ على هذه الأنظمة.
- بيان عن الأساليب التي يستخدمها المدقق الداخلي لاختبار فعالية نظم الرقابة الداخلية والإشراف
- بيان وتأكيد وجود مكتب معتمد من مجلس الإدارة لمكافحة غسل الأموال ومكافحة الإرهاب يتولى تنفيذ الواجبات والسياسات" اعرف عميلك (KYC)، ويجب أن يقدم هذا المكتب تقارير منتظمة إلى لجنة مكافحة غسل الأموال والمجلس عن أنشطته.
- تحديد وضمان الامتثال لقانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية في الولايات المتحدة (FATCA)
- الافصاح عن نقاط الضعف الجوهرية في أنظمة الرقابة الداخلية والإشراف والإجراءات المتخذة لمعالجة نقاط الضعف.
- يجب أن يتضمن تقرير المدقق الخارجي رأياً حول مدى كفاية الضوابط الداخلية وأنظمة الإشراف.

21. تتولى اللجنة التنسيق مع لجنة المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية بشأن عملية إعداد تقرير المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية والاستدامة لإدراجه ضمن (التقرير السنوي) والتوصية به لمجلس الإدارة للموافقة عليه،
22. يجب على لجنة التدقيق مراجعة ومراقبة جميع معاملات الأطراف ذات العلاقة والموافقة على تلك المعاملات التي تتجاوز الحدود المقررة وإبلاغ مجلس الإدارة بهذه المعاملات والأشخاص ذوي العلاقة.
23. التواصل مع لجنة المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية والاستدامة ولجنة المخاطر بشأن المسائل ذات الصلة بالمناخ وتحديد المسؤوليات عن بعض الجوانب المتعلقة بالمناخ ضمن مسؤوليات اللجنة.
24. العمل جنبا الى جنب مع لجنة المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية والاستدامة لمراجعة منتظمة لمتطلبات الضمان الداخلي والخارجي للجوانب المتعلقة بالمعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية بشكل منتظم ومراقبة دور وفعالية وظيفة التدقيق الداخلي فيما يتعلق بالضمان على الافصاحات المتعلقة بالبيئة والمجتمع والحوكمة المؤسسية مع امكانية تعيين أطراف خارجية لتقديم الضمان بشأن التقارير ذات الصلة وحسب الضرورة.
25. العمل جنبا الى جنب مع اللجان (المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية والاستدامة) و (المخاطر) لتقديم التوصيات الى مجلس الادارة بشأن مدى استعداد المؤسسية وتحملها (حدود السماحات) فيما يتعلق بالمخاطر للمعايير البيئية والاجتماعية وتحديد المخاطر المادية وضمان ادراجها بشكل مناسب في إطار ادارة المخاطر الخاص بالمصرف.

- **<u>مهام ومسؤوليات لجنة التدقيق بموجب ضوابط الحوكمة والادارة المؤسسية لتقنية المعلومات والاتصالات في القطاع المصرفي:</u>**

أ- على لجنة التدقيق المنبثقة عن المجلس من جهة والمدقق الخارجي من جهة اخرى، تزويد البنك المركزي العراقي بتقرير سنوي للتدقيق الداخلي، واخر للتدقيق الخارجي على الترتيب يتضمن رد الادارة التنفيذية واطلاع وتوصيات المجلس بشأنه، وذلك بحسب ماورد في البند (د/2) من المادة سادساً (التدقيق الداخلي والخارجي) ووفقاً لنموذج رقم (4) تقرير تدقيق (مخاطر- ضوابط) المعلومات والتقنية ذات الصلة، وذلك خلال الربع الاول من كل عام، وتحل هذه التقارير محل نظيرتها او التي تشملها من التقارير المطلوبة بموجب ضوابط سابقة.

ب- تضمين مسؤوليات عمل تدقيق تقنية المعلومات والاتصالات وصلاحياته، ونطاقه، ضمن ميثاق التدقيق (Audit charter) من جهة، وضمن اجراءات متفق عليها مع المدقق الخارجي من جهة اخرى، وبما يتوافق مع ضوابط الحوكمة المؤسسية لتقنية المعلومات والاتصالات ويغطيها.

ت- التأكد من التزام المدقق الداخلي والمدقق الخارجي للمؤسسة، لدى تنفيذ عمليات التدقيق المختص للمعلومات والتقنية ذات الصلة، وكما مبين في البند (د) من المادة سادساً (التدقيق الداخلي والخارجي)، بما ياتي:

1. معايير تدقيق تقنية المعلومات والاتصالات بحسب اخر تحديث للمعيار الدولي (Information Technology Assurance Framework) (ITAF) الصادر عن جمعية التدقيق والرقابة على نظم المعلومات (ISACA) ومنها:

- تنفيذ مهمات التدقيق ضمن خطة معتمدة بهذا الشأن تأخذ بالحسبان الاهمية النسبية للعمليات ومستوى المخاطر ودرجة التأثير في اهداف ومصالح المؤسسة.
- توفير والالتزام بخطط التدريب والتعليم المستمر من قبل الكادر المتخصص بهذا الصدد.
- الالتزام بمعايير الاستقلالية المهنية والادارية وضمان عدم تضارب المصالح الحالية والمستقبلية.
- الالتزام بمعايير الموضوعية وبذل العناية المهنية والحفاظ المستمر على مستوى التنافسية والمهنية من المعارف والمهارات الوجب التمتع بها، ومعرفة عميقة في اليات وعمليات المؤسسة المختلفة المرتكزة على تقنية المعلومات والاتصالات وتقارير المراجعة والتدقيق الاخرى (المالية والتشغيلية والقانونية)، والقدرة على تقييم الدليل المتناسب مع الحالة والوضع العام في كشف الممارسات غير المقبولة والمخالفة لأحكام القوانين والانظمة والضوابط.

2. فحص عمليات توظيف وادارة موارد تقنية المعلومات والاتصالات، وتقييمها ومراجعتها، وكذلك عمليات المؤسسة المرتكزة عليها، وابداء رأي عام (Reasonable overall Audit Assurance) حيال مستوى المخاطر الكلي للمعلومات والتقنية ذات الصلة ضمن برنامج تدقيق يشمل في الاقل المحاور المبينة في المرفق رقم (5) على ان يكون تكرار التدقيق للمحاور كافة او جزء منها، حداً ادنى مرة واحدة سنوياً في الاقل في حال تم تقييم المخاطر بدرجة (5 او 4) بحسب سلم تقييم المخاطر الموضح في المرفق رقم (4)، ومرة واحدة كل سنتين في الاقل في حال تم تقييم المخاطر بدرجة (3)، ومرةً واحدة كل ثلاث سنوات في الاقل في حال تم تقييم المخاطر بدرجة (2 او 1)، مع مراعاة التغير المستمر في مستوى المخاطر والاخذ بالحسبان التغيرات الجوهرية التي تطرأ على بيئة المعلومات والتقنية ذات الصلة خلال مدد التدقيق المذكورة، على ان يتم تزويد (البنك المركزي العراقي) بتقارير التدقيق لأول مرة بغض النظر عن درجة تقييم المخاطر، وعلى ان تشمل عمليات التقييم للمحاور المذكورة اليات المؤسسة المتبعة، من حيث التخطيط الاستراتيجي ورسم السياسات، والمبادئ واجراءات العمل المكتوبة والمعتمدة، واليات توظيف الموارد المختلفة، بما فيها موارد تقنية المعلومات والاتصالات والعنصر البشري، واليات وادوات المراقبة والتحسين والتطوير، والعمل على توثيق نتائج التدقيق وتقييمها استناداً الى اهمية الاختلافات ونقط الضعف (الملحوظات)، فضلاً عن الضوابط المفعلة وتقييم مستوى المخاطر المتبقية والمتعلقة بكل منها باستخدام معيار منهجي لتحليل وقياس المخاطر، متضمناً الاجراءات التصحيحية المتفق عليها، والمنوي اتباعها من قبل ادارة المؤسسة بتواريخ محددة للتصحيح، مع الاشارة ضمن جدول خاص الى رتبة صاحب المسؤولية في المؤسسة المسؤول عن ملاحظاته.
3. اجراءات منتظمة لمتابعة نتائج التدقيق للتأكد من معالجة الملحوظات والاختلافات الواردة في تقارير المدقق بالمواعيد المحددة، والعمل على رفع مستوى الاهمية والمخاطر تصعيداً تدريجياً في حال عدم الاستجابة، واعلام المجلس بذلك كلما تطلب الامر.
4. تضمين اليات التقييم السنوي (Performance Evaluation) لكوادر تدقيق تقنية المعلومات والاتصالات بمعايير قياس موضوعية، وبحسب التسلسل الاداري التنظيمي لدوائر التدقيق.

خامساً: علاقة لجنة التدقيق بالمدقق الخارجي:

1. يجب على لجنة التدقيق في علاقتها مع مدقق الحسابات الخارجي أن :
2. تقترح تعيين الشخص/المؤسسة المؤهل لتولي منصب مدقق الحسابات الخارجي على مجلس الإدارة شريطة موافقة المساهمين، كما تقدم لجنة التدقيق توصياتها إلى مجلس الإدارة والمساهمين بشأن إقالة أو استبدال مدقق الحسابات الخارجي
3. الإشراف على التعاقد مع المدقق الخارجي، بما في ذلك مؤهلات المدقق الخارجي وأدائه واستقلاليته والأجور التي يتقاضاها .
4. الاجتماع بانتظام مع المدقق الخارجي لتلقي التقارير ومناقشتها وأي جوانب ذات صلة ناشئة عن التدقيق وفي تقرير المدقق الخارجي .
5. تتضمن الاجتماعات مع المدقق الخارجي مناقشة أعمال التدقيق والأمور ذات الصلة، بما في ذلك مناقشة القوائم المالية نصف السنوية والسنوية والعمليات والإفصاحات غير المالية (الاستدامة والإفصاحات المتعلقة بالمناخ) .
6. تتولى لجنة التدقيق الإشراف على استقلالية وكفاءة مدقق الحسابات الخارجي .
7. الإشراف العام على مهمة التدقيق الخارجي.
8. مراجعة خطة التدقيق الخارجي بانتظام لتغطية جميع المخاطر المادية، بما في ذلك مخاطرالمعايير البيئية والاجتماعية ومتطلبات إعداد التقارير المالية .
9. مناقشة الجوانب المتعلقة بإجراءات التدقيق مع المدقق الخارجي، بما في ذلك أي صعوبات يواجهها أثناء أعمال التدقيق، وأي قيود على نطاق الأنشطة أو الوصول إلى المعلومات المطلوبة، والخلافات المهمة مع الإدارة التنفيذية (إن وجدت) ومدى كفاية استجابة الإدارة .

10. مراجعة سياسة الموافقة على الخدمات الضريبية المتعلقة بالتدقيق والخدمات غير المتعلقة بالتدقيق التي سيتم تقديمها للمصرف، وكذلك الإشراف وتلقي تقارير دورية بشأن توفير جميع الخدمات غير المتعلقة بالتدقيق لضمان عدم تعارضها مع استقلالية المدقق الخارجي .
11. الإشراف على عملية مشاركة المعلومات مع المدقق الخارجي ومراجعة أدائه، وتقييم عمليات مراقبة الجودة التي يتبعها المدقق الخارجي، وكذلك تقييم الجودة والقدرات التي يتمتع بها الموظفين الرئيسيين الذين يقومون بهذه العملية .
12. مناقشة المدقق الخارجي دون حضور الإدارة التنفيذية، بخصوص الضوابط الداخلية المعتمدة في عملية إعداد المعلومات المالية والتقارير والإفصاحات المالية، ومعرفة مدى ملاءة ودقة البيانات المالية للمصرف .
13. مناقشة نتائج تقرير التدقيق مع الإدارة التنفيذية والتأكد من أن إدارة المصرف تتخذ الإجراءات التصحيحية اللازمة في الوقت المناسب بشأن المشاكل التي حددها المدقق الخارجي.
14. يرفع المدقق الخارجي تقرير الى لجنة التدقيق يتضمن التوصيات والاجراءات التي تروم المؤسسة اتخاذها للحد من مخاطر غسل الاموال وتمويل الارهاب التي ظهرت ضمن نتائج التقييم ورفع التوصيات من قبل اللجنة الى مجلس الإدارة.

سادساً: علاقة لجنة التدقيق بالامتثال:

1. تحديد وضمان الامتثال لمتطلبات المصرف والمعايير الدولية في جميع أنشطة المصرف وعملياته، بما في ذلك الامتثال للسياسات البيئية والاجتماعية، وخاصة المتعلقة بعروض الاستثمارات المستدامة بيئياً.
2. الحصول على تقارير منتظمة من الإدارة التنفيذية ومدقق الحسابات الخارجي للتأكد من أن المصرف متوافق مع المتطلبات القانونية والتنظيمية المعمول بها، خاصة فيما يتعلق بالمعلومات المالية وإعداد التقارير والإفصاح
3. تقديم المعلومات لمجلس الإدارة فيما يتعلق بسياسات المصرف وإجراءاته المتعلقة بالامتثال والقوانين والضوابط المعمول بها، بشأن المعلومات المالية وإعداد التقارير والإفصاح .
4. الموافقة بناء على توصية من المدير المفوض على تعيين أو إقالة مدير الامتثال، كما تحدد لجنة التدقيق الأهداف لمدير الامتثال وتراجع أداءه سنوياً.
5. مراجعة التقارير المقدمة من الإدارة والمدقق الخارجي فيما يتعلق بنقاط الضعف الجوهرية والظروف التي يمكن الإبلاغ عنها في بيئة الرقابة الداخلية، بما في ذلك أي أوجه قصور كبيرة في اعداد أو تطبيق الضوابط الداخلية التي يمكن أن تؤثر سلباً على قدرة المصرف في تثبيت ومعالجة وتلخيص وإعداد التقارير المالية .
6. مراقبة الالتزام بتعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والضوابط المعمول بها، ومراجعة التقارير الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتقديم تقرير عنها إلى البنك المركزي العراقي .
7. مراجعة التقارير التي يقدمها المصرف إلى البنك المركزي العراقي، والذي يفصح فيه عن أنشطة المصرف وعملياته .
8. لها صلاحية الحصول على أية معلومات من الإدارة التنفيذية، ولها الحق في استدعاء أي مدير للحضور والمساهمة في أي من اجتماعاتها .
9. عقد (أربع) اجتماعات على الأقل في السنة مع المدقق الخارجي والمدقق الداخلي ومسؤول الامتثال ومسؤول مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب دون حضور أي من أعضاء الإدارة التنفيذية .
10. مراجعة واعتماد سياسة الإبلاغ عن المخالفات، وهي سياسة خاصة باستلام المعلومات المقدمة بشكل (سري) من قبل الموظفين والأطراف الأخرى حول المعلومات المحاسبية، أو الرقابة الداخلية، أو الامتثال، أو التدقيق، أو غيرها من الأمور التي تثير تحفظ الموظف أو الأطراف الاخرى، وبالتعاون مع لجنة المخاطر، فضلاً عن مراقبة إدراك الموظفين بهذه السياسات والإجراءات .
11. التحلي بالموضوعية وإجراء تحقيق مستقل وحماية الموظف/المبلغ إذا كان ذلك مناسباً وضمان حل المسألة، تدرج هذه التقارير وعددها وأي تحقيقات متبقية خلال السنة بشكل عام في تقرير لجنة التدقيق ضمن التقرير السنوي للمصرف .

12. الإشراف على تنفيذ برامج التعافي من الأزمات والكوارث بالتنسيق مع لجنة تقنية المعلومات والاتصالات على مستوى الإدارة التنفيذية ولجان المجلس الأخرى ذات الصلة، وخاصة لجنة حوكمة تقنية المعلومات والاتصالات التابعة لمجلس الإدارة.

سابعاً: علاقة لجنة التدقيق بقسم الابلاغ عن غسل الاموال وتمويل الارهاب:

1. قيام اللجنة بالاجتماعات الدورية مع مسؤول قسم الابلاغ عن غسل الاموال وتمويل الارهاب ومناقشة التقارير المعدة من قبل القسم واحالة التوصيات الى مجلس الادارة
2. التأكد من وجود سياسات واجراءات وضوابط داخلية في مجال مكافحة غسل الاموال
3. مراقبة الامتثال ومكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب للقوانين والانظمة المطبقة على المصرف ورفع تقرير بذلك الى المجلس والتأكد من اتخاذ المصرف تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء وفقاً لقانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم (39) لسنة 2015 والتعليمات الصادرة بموجبه.

ثامناً: الية رفع التقارير:

- إعداد تقرير (فصلي) عن أنشطة اللجنة يرفع الى مجلس الإدارة لاعتماده.
- تقوم ادارة الامتثال وقسم الابلاغ عن غسل الاموال وقسم التدقيق الداخلي برفع تقاريرهم الى لجنة التدقيق .
- يرفع المدقق الخارجي تقرير الى لجنة التدقيق يتضمن التوصيات والاجراءات التي تروم المؤسسة اتخاذها للحد من مخاطر غسل الاموال وتمويل الارهاب التي ظهرت ضمن نتائج التقييم ورفع التوصيات من قبل اللجنة الى مجلس الادارة .

تاسعاً: علاقة لجنة التدقيق بلجنة المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية والاستدامة:

يتم التنسيق ما بين لجنة المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية والاستدامة مع لجنة التدقيق بشأن عملية الأولى، وبعد ذلك يتعين على المدقق الخارجي تقديم تأكيد معقول بشأن تقرير ESG.

عاشراً: الافصاح والشفافية:

يتم الافصاح عن عضوية اللجنة مع ملخص عن اعمال اللجنة وبيان انشطتها خلال السنة وذلك ضمن التقرير السنوي للمصرف.

الحادي عشر: السرية:

يتعين على اعضاء اللجنة والافراد الذين يحضرون اجتماع اللجنة، الاحتفاظ بكافة الوثائق التي يستلمونها ضمن سياق عملهم مع اللجنة بسرية تامة بالإضافة الى محتوى المناقشات التي تم خلال الاجتماعات وكافة المعلومات السرية الخاصة بالمصرف وعملائها بالإضافة الى عدم تسجيل اجتماع اللجنة من قبل الاعضاء صوتياً او مرئياً الا من قبل امين سر/ مقرر اللجنة او من ينوب عنه من فريق امانة سر مجلس الادارة حصراً.

الثاني عشر: مراجعة وتعديل اللائحة:

تخضع هذه اللائحة الى المراجعة السنوية من قبل اللجنة وذلك من اجل:

- تغطية جميع اجراءات الحوكمة الخاصة بالأنشطة الجديدة.
- التأكد من الالتزام بالمتطلبات الرقابية.
- البقاء على اطلاع بأحدث التطورات فيما يتعلق بالتدقيق والرقابة الداخلية ومراقبي الحسابات سواء على المستوى المحلي او الدولي

- اي تعديلات اخرى ضرورية
- في حال وجود اي تعديلات مقترحة على اللائحة يتم عرضها على مجلس الادارة للاعتماد.